



# مجلة القلزم

العلمية للدراسات السياحية والآثرية



ISSN: 1858 - 9928

علمية دورية دولية محكمة - تصدر بالشراكة مع جامعة شندي - السودان

هذا العدد إهداء لروح البروفيسور  
عبد الرحيم محمد خير

في هذا العدد:

■ **التشريعات القانونية للآثار السودانية: قراءة في قانون الآثار الوطني للعام 1999م على ضوء القوانين الدولية**  
أ.د. عبد الرحيم محمد خير

■ **الموروث الثقافي وأثره في تفعيل النشاط السياحي في تايلاند «قراءة تاريخية حضارية»**  
أ.د. الريح حمد النيل أحمد الليث

■ **دور السياحة في تحقيق السلام الاجتماعي**  
د. العافية عبدالله أحمد

■ **التحليل العلمي الفيزيائي لفخار العصر الحجري الحديث في السودان «فخار موقع قلعة شنان بمنطقة شندي نموذجاً»**  
أ. أبوبكر سيد أحمد خليفة



العدد 18 - شعبان/ رمضان 1445 - مارس 2024م

# مجلة القلزم

## العلمية للدراسات الأثرية والسياحية

### هيئة التحرير

#### الإشراف العام:

د. أحمد علي أحمد عبد الله

#### رئيس هيئة التحرير

أ.د. حاتم الصديق محمد احمد

#### رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

#### مدير التحرير

د. ندى بابكر محمد إبراهيم

#### التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

#### الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

#### التصميم الفني

خالد عثمان

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية - السودان

### مجلة القلزم

AlQulzum Journal

for archeological and tourismstudies

الخرطوم : مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2024  
تمدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع - السوق العربي الخرطوم - السودان

ردمك: ISSN: 1858 9928

## الهيئة العلمية والإستشارية

**د. محمد فاروق عبد الرحمن علي**

جامعة افريقيا العالمية - السودان

**د. أحمد حامد نصر حمد**

جامعة النيلين - السودان

**د. حرم ابو القاسم مدير**

جامعة شندي - السودان

**د.محمد البدري**

جامعة الخرطوم - السودان

**د. علي محمد عثمان العراقي**

جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية

**د.جعفر محمد مصطفى ابوزيد**

جامعة الزعيم الأزهرى - السودان

**د. هيفاء بنت حمود بن صالح الشمري**

جامعة حائل - المملكة العربية السعودية

**د. نهى عبد الحافظ**

جامعة الخرطوم - السودان

**د. هاشم عوض فضل السيد**

جامعة شندي -السودان

**د. يوسف العبيد السيد**

جامعة شندي - السودان

**د. ليلي محمد بوعزة**

المتحف العمومي الوطني الجزائري - الشلف - الجزائر

**أ.د. علي عثمان محمد صالح**

جامعة الخرطوم رئيس الهيئة

**أ.د. يوسف مختار**

جامعة افريقيا العالمية - السودان

**أ.د. عبد الرحيم محمد خبير**

جامعة بحري - السودان

**أ.د. خضر آدم عيسى**

جامعة الخرطوم - السودان

**د. هانم العزب**

جامعة الزقازيق جمهورية مصر العربية

**د. محمد علي الحاج**

جامعة صنعاء - اليمن

**د. محمد خير محمد العطا**

جامعة شندي - السودان

**د. فائز حسن عثمان أحمد**

جامعة جيزان - السعودية

**د.محمد الفاتح حياتي عبد الله الطيب**

جامعة الخرطوم - السودان

**د.عبد المنعم أحمد عبد الله**

جامعة افريقيا العالمية - السودان

**د. سامي شرف محمد غالب الشهاب**

اليمن

**د. أماني نور الدائم محمد مسعود**

الهيئة العامة للآثار والمتاحف - السودان

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة  
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي

هاتف: +249910785855 - +2491215662071

بريد إلكتروني: [rsbcrsc@gmail.com](mailto:rsbcrsc@gmail.com)

السودان - الخرطوم - السوق العربي

عمارة جي تاون - الطابق الثالث



# موجهات النشر

## تعريف المجلة:

مجلة (القلزم) للدراسات السياحية والآثارية، مجلة علمية مُحكمة، تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

## موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة، وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
  2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين، وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشار إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
  3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً بالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
  4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
  5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
  6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة، وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
  7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات، مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
  8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
  9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف، البريد الإلكتروني).
- نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

**القارئ الكريم ،،،**

إن من دواعي سرورنا أن نطل عليكم من خلال العدد الثامن عشر من مجلة ألقزم العلمية للدراسات السياحية والآثارية العلمية الدولية المحكمة، والتي تصدر بالشراكة مع جامعة شندي - السودان، وقد تميز هذا العدد بموضوعات علمية ورسنية، تناولت التشريعات القانونية للآثار السودانية «قراءة في قانون الآثار الوطني للعام 1999م على ضوء القوانين الدولية»، الموروث الثقافي وأثره في تفعيل النشاط السياحي في تايلاند «قراءة تاريخية حضارية»، دور السياحة في تحقيق السلام الاجتماعي، التحليل العلمي الفيزيائي لفخار العصر الحجري الحديث في السودان «فخار موقع قلعة شنان بمنطقة شندي نموذجاً».

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى

**هيئة التحرير**

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
9	<b>التشريعات القانونية للآثار السودانية:</b> قراءة في قانون الآثار الوطني للعام 1999م على ضوء القوانين الدولية أ.د. عبد الرحيم محمد خبير
21	<b>الموروث الثقافي وأثره في تفعيل النشاط السياحي في تايلاند</b> «قراءة تاريخية حضارية» أ.د. الريح حمد النيل أحمد الليث
39	<b>دور السياحة في تحقيق السلام الاجتماعي</b> د. العافية عبدالله أحمد
57	<b>التحليل العلمي الفيزيائي لفخار العصر الحجري الحديث في السودان</b> فخار موقع قلعة شان بمنطقة شندي نموذجاً أ. أبوبكر سيدأحمد خليفة

# التشريعات القانونية للآثار السودانية: قراءة في قانون الآثار الوطني للعام 1999م على ضوء القوانين الدولية

أ.د. عبد الرحيم محمد خبير

قسم الآثار - كلية العلوم الانسانية - جامعة بحري

## مستخلص:

شهد العالم إهتماماً متزايداً بالتراث الثقافي والطبيعي بشكل ملفت بُعيد إنتهاء الحرب العالمية الأولى ( 1914-1918م) والثانية (1939-1945م). وكان من نتائج هاتين الحربين تدمير الكثير من المنشآت ذات الأهمية التاريخية والحضارية لذلك أنجزت العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية بغية الحفاظ على الممتلكات الثقافية والطبيعية التي تمثل أهمية إستثنائية توجب حمايتها بإعتبارها تمثل عنصراً من التراث العالمي للبشرية. ونلاحظ أن المكتشفات الأثرية المتزايدة في الآونة الأخيرة قد وجدت إهتماماً كبيراً سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي والدولي أمام إشتداد الأخطار المحدقة ليس فقط بدواعي المنازعات والحرب، وإنما أيضاً بسبب المشاكل الناجمة من التلوث البيئي للصناعة الحديثة، قيام المشاريع المتنوعة ( الزراعية، الصناعية، والسدود المائية)، فضلاً عن التوسع الحضري العمراني ( السكني والتجاري). ولكل ما تقدم، فإن التشريعات المتعلقة بقوانين الآثار في العالم أصبحت تستوجب المراجعة والتقييم بصورة مستمرة لذا فإن البحث التقويمي الحالي والخاص بقانون حماية الآثار السودانية للعام 1999م يدخل في هذا المضمار.

# Legislation and legality of Sudanese antiquites:

## Areading of the National Antiquities Law of 1999 in light of international laws

■ Prof. Abdelrahim Mohamed Khabir Hassan

### Abstract:

The World has witnessed a remarkable attention to the importance of cultural and natural heritage during the post – era of the First (1914-1918) and the Second (1939-1945) World War. In consequence of these political upheavals many premises and relics of archaeological value were demolished. As a result, a series of accords and conventions have seen the horizon to preserve the cultural heritage whose exceptional significance to the whole World is recognized. The steady increase in the archaeological discoveries worldwide has received a notable concern at local, regional and global levels in recent years. This is due to the nowadays problems emerging from pollution, ongoing agricultural, industrial and engineering (erection of dams) projects as well as the rapid urbanization threatening the safety of archaeological sites. On the basis of what has been cited above, firm laws for preserving and utilizing the archaeological heritage will eagerly be awaited. Therefore, the critical review of the present article pertinent to the laws of Sudanese Antiquities (1999) is set forth to achieve these objectives.

### مقدمة:

إهتمت دول العالم بالتراث الإنساني الثقافي والطبيعي سيما بُعيد إنشاء عصبة الأمم التي أعقبت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وبعد ظهور منظمة الأمم المتحدة بإنهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945م). ولا ريب أن البشرية قد

شهدت منذ القرن العشرين وإلى فترات لاحقة حروب ونزاعات أدت إلى تدمير الكثير من المباني والمعالم الأثرية وضياع كميات كبيرة من الموجودات الأثرية ذات الأهمية الثقافية والحضارية ليس فقط لأهلها الأصليين بل للبشرية جمعاء.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من القرارات والإتفاقات أبرمها المجتمع الدولي لحفظ التراث الإنساني منذ مطلع القرن المنصرم . ومن أهم قوانين حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي إتفاقية لاهاي (هولندا) للعام 1907م والتي أقرت بثلاثة عشر قانوناً تعلقت بمجالات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، تحديد إستخدام القوة وبنظم وأعراف الحرب البرية وبشئى قوانين الحرب البحرية وأمنت على حماية الممتلكات الثقافية إبان الحرب كما هو الحال في المادتين (27) و(56) . وتتضمن المادة الأولى إتباع كل الإجراءات اللازمة لصيانة دور العبادة الدينية ومنتسبيها والمباني المكرسة لأغراض العلم والفن والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات . وتشدد المادة الثانية (56) على إنزال العقاب على أي إنتزاع أو تخريب أو إلحاق ضرر متعمد بمثل هذه المؤسسات الخاصة بالآثار التاريخية وإنتاجات العلم والفن<sup>(1)</sup>.

وتنص الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس (1972/11/21م) على أهمية استثنائية توجب حمايتها بإعتبارها تمثل عنصراً من التراث العالمي للبشرية . ولذلك يتعين على المجتمع الدولي أمام إتساع إشتداد الأخطار الجديدة ، الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الإستثنائية عن طريق بذل العون الجماعي الذى يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله<sup>(2)</sup>.

ولا ريب أن التطورات المتسارعة في مختلف أوجه المعرفة سيما في وسائل حفظ التراث الأثاري وحمايته من المخاطر الطبيعية والبشرية تستوجب إعادة النظر في التشريعات الخاصة بقانون الآثار السودانية ليتواءم وروح العصر ومتطلبات التنمية الإجتماعية والإقتصادية للدولة .

## مدخل عام:

### 1-1 التشريعات القانونية للآثار السودانية : خلفية تاريخية:

صدر أول قانون للآثار في السودان عام 1905م بعد عامين من إنشاء السير ريجلند ونجت أول متحف للآثار السودانية في كلية غردون (جامعة الخرطوم حالياً) عام 1903م وعرف بمتحف الخرطوم<sup>(3)</sup>. وألزم القانون الجديد حاكم عام السودان في عهد الحكم الثنائي (الإنجليزي - المصري) إختيار محافظ للآثار يقوم بالإشراف الكامل على الآثار ومواقعها في جميع أنحاء السودان. وكان الإختيار لهذا المنصب يتم عادة من كبار الموظفين الإنجليز التابعين لإدارة التربية والتعليم . وتم تعديل قانون الآثار السودانية عام 1952م. وتبع ذلك إنشاء للمرة الأولى وظائف أمناء المتاحف وسمي متحف الخرطوم بـ "متحف السودان" عام 1956. وترافق ذلك مع إنشاء مصلحة الآثار السودانية لمتحف كبير بمواصفات عالية على شاطئ النيل الأزرق عند ملتقى النيلين الأزرق والأبيض بالمقرن للحفاظ على تراث السودان وعرضه بوسائل حديثة. وفي العام 1971م أفتتح المتحف باسم "متحف السودان القومي" ليقوم بدوره كواجهة للدولة والقيام بخدمة أهداف المتاحف في التعليم والتثقيف ، السياحة والترفيه. وعلاوة على ذلك، إبراز وجه السودان الحضاري لضيوف البلاد والمساعدة في جلب السياح وتخصيص عائد مادي للتنمية الإقتصادية في الدولة<sup>(4)</sup>.

وصدر في العام 1999م قانون جديد للآثار السودانية أنشئت بموجبه الهيئة القومية للآثار والمتاحف "أمانة المتاحف" مهمتها حماية المواقع والآثار عن طريق مفتشين وضباط آثار ، كما أن هناك خفراء آثار وشرطة سياحة تقوم بحماية المتاحف.وبجانب ذلك توجد شرطة مكافحة التهريب وإدارة الأمن الإقتصادي وتحمي المواقع والمستوطنات الأثرية بسياجات محكمة وأحياناً بحوائط ممتدة ولافتات<sup>(5)</sup>.

## 2-1 قانون حماية الآثار السودانية للعام 1999م : المحتوى العام:

### Ordinance for the Protection of Antiquities 1999

يعتبر هذا القانون هو أول قانون للمشرع السوداني في عهد الإستقلال ويتضمن (4) فصول و (35) مادة (6).

ويشتمل الفصل الأول على (3) مواد خاصة بأحكام تمهيدية ، فضلاً عن تعريفات للمواقع الأثرية والعمل بها ووظائف المسؤولين في إدارتها .

يحتوى الفصل الثاني على (18) مادة تعنى بالآثار والمواقع الأثرية. وتتعلق هذه المواد بملكية الآثار ، سلطة الدولة في نزاع المواقع الأثرية ، حظر التصرف في الآثار ،إلصاق الإعلانات واللافتات بالمواقع الأثرية ، حظر أي تغيير في المباني التاريخية ، حظر إستخدام الأراضي الأثرية لغير الأغراض المخصصة لها ، حظر إقامة الأفران والمعامل على المواقع الأثرية ، سلطة موظفي الهيئة في دخول الأماكن الأثرية ، إعداد المواقع الأثرية للزيارات ، حفظ الآثار ، بيع الآثار ، تبادل الآثار مع المتاحف والمعاهد العلمية الأجنبية، تنظيم معارض مؤقتة للآثار ، تبليغ السلطات عند إكتشاف أي أثر ، حقوق مكتشفي الآثار ، حق الهيئة في طلب أي أثر من حائزه ، صيانة الآثار وحظر تقليدها وتزويرها (7).

يناقش الفصل الثالث الخاص بالتنقيب عن الآثار (12) مادة تشمل الرخص وشروط إصدارها ، طلب الترخيص ، الشروط الخاصة بالرخص ، وقف الرخصة أو سحبها أو إلغائها ، حقوق الملكية العلمية ، أيلولة الآثار المكتشفة ، الإعفاء من الرسوم الجمركية ، إسترداد الآثار المفقودة ، حظر تصدير الآثار والإتجار فيها ، إتلاف الآثار أو هدم بناء أثري ، القيام بنشاط أثري دون ترخيص (8) .

ويتطرق الفصل الرابع (مادتان) إلى مواد خاصة بمنح سلطات رجل الشرطة وسلطة إصدار اللوائح (9) .

### 3- قراءة في مواد قانون حماية الآثار السودانية (1999م):

يغطي هذا القانون بالتفصيل في أربعة فصول كل أوجه العمل الآثاري في السودان بدءاً من التعريف بماهية الآثار ومواقعها ، الهيئات والأفراد الذين يظلمون بهذه المسؤولية . ويتناول التشريع أيضاً كيفية الحصول على التراخيص لإجراء المسوحات والتنقيبات ، تبيان سلطة الدولة في التصرف في الآثار وحفظها وترميمها وبالإضافة إلى ذلك ، يشرح القانون حقوق الملكية للمعثورات الحضارية الناتجة من التنقيبات ، إسترداد الآثار المفقودة ، مكافحة الإتجار غير المشروع والتهرب للآثار وحماية المواقع والمتاحف الأثرية .

ومما يستلفت الإنتباه في التشريع السوداني للآثار (1999م) مايلي:

أشار في المادة (3 - 2) إلى أن الهيئة القومية للآثار والمتاحف تعد بخارطة متكاملة وموثقة ومعتمدة لجميع مواقع الآثار المكتشفة والتي يحتمل أن بها آثار. وتعتبر هذه الخطوة إيجابية لحماية مواقع التراث الآثاري<sup>(10)</sup> . بيد أننا نلاحظ أن المدى الزمني في التعريف العلمي لـ (الأثر) في هذا القانون قد جانبه الصواب. فالأثر " هو كل ما تركه الإنسان من مخلفات حضارية صنعها أو وجدها وإستخدمها كما هي ، بإضافة منه أو بدونها مستفيداً من خبرة عصره وبيئته" . ويعتبر أي مخلف أثراً إذا مضى عليه ثلاثمائة عام وذلك حسب تعريف منظمة اليونسكو (UNESCO) ، وبذلك يكون وثيقة حضارية تؤدي دراستها إلى الوقوف على جوانب شتى ومهمة من الإنجازات المادية وغير المادية للإنسان في الزمان الماضي<sup>(11)</sup> . وفي تقديري أن المدى الزمني المحدد بـ "مائة عام" للمعثور الحضاري (المادة 3) سيدخل الكثير من المشغولات الشعبية العتيقة والتي لا تزال قيد الإستخدام في المناسبات الإجتماعية (الختان ، والزواج ، وغيرها) والتي يصل عمرها إلى المائة عام أو يزيد عن ذلك ضمن مجموعة التراث المندرس (الآثار) وليس نظيره المعاش (الفولكلور) . وبالتالي فإن الهيئة يتوجب عليها مصادرة هذه المشغولات الشعبية التي يبلغ عمرها المائة عام إستناداً إلى المادة (المادة 18 هـ) والتي تذكر نصاً وحرفاً: " لا يجوز لمالك الأثر الخاص التصرف فيه إلا بموافقة الهيئة<sup>(12)</sup> . لذا ينبغي إعادة النظر في تحديد السقف الزمني لـ " المعثور " بزيادة سنوات عمره.

ويلزم التنويه أن هناك تبايناً بين دول العالم في تحديد عمر "الأثر" ففي بلدان عربية مثل جمهورية مصر العربية يعرف "الأثر" في قانون الآثار للعام 1983م (أنه كل معثور حضاري له قيمة أو أهمية أثرية وتاريخية يزيد عمره عن مائة عام<sup>(13)</sup>). ويعرف قانون الآثار في المملكة الأردنية الهاشمية للعام 1988م "الأثر" " أنه كل شئ منقول أو غير منقول أنشأه الإنسان أو صنعه ، خط نقشه أو بناه أو كشفه أو عدله قبل العام 1750م<sup>(14)</sup>. أما قانون الآثار العراقي للعام 1983م فيعرف "الأثر" بأنه " كل ما خلفه الإنسان من مواد ملموسة من صنع يده في الماضي وقد تكون الآثار ثابتة أو متحركة أو منقولة وألا يقل عمرها عن مائتي عام<sup>(15)</sup> .

وفيما يلي العقوبة التي تطال المنقبين بصورة غير مشروعة عن الآثار ، فإن المادة (6 - 2) يعاقب بها مرتكب هذا الجرم بخمس سنوات سجنًا أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً<sup>(16)</sup>. وفي تصوري أن هذه العقوبة خفيفة ولا تتساق مع جريمته والتي قد يتكرر مشهدها مستقبلاً إذا لم يشدد الجزاء للعظة والعبرة.

وفيما يخص مصير الآثار المكتشفة في هذا القانون (المادة : 28) ، فإن المشرع الوطني أوضح أن أيلولة ملكيتها للدولة . بيد أنه لم يحدد كيفية تقسيم المعثورات المنقبة بين الهيئة والبعثة الأجنبية ، إضافة إلى أنه لم يشر إلى النسبة والتناسب في أيلولة المقتنيات التي يمكن للهيئة أن تستغنى عنها لمماثلتها لبعض المقتنيات التي عثر عليها في نفس التنقيبات من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية (راجع المادة : 28 ب) . وعلاوة على ذلك ، لم يتم تحديد الفترة الزمنية لإستعارة بعض الآثار بشكل مؤقت للجهات الأجنبية لغرض الدراسة أو العرض المؤقت (راجع المادة : 28 ب، ج)<sup>(17)</sup> .

وفي آلية إسترداد الآثار المفقودة<sup>(18)</sup> ، ثمة حاجة لإعادة صياغة المادة (30-1) بصورة تبين أن إسترداد الآثار المفقودة يتم بالسعي مع الجهات المنوط بها التعاون في المحيط الدولي وفي مقدمتها هيئة اليونسكو. ويجب أن لا تترك هذه الفقرة هكذا دونما إشارة إلى طبيعة السعي الذي تقوم به الهيئة بهدف إستعادة الآثار المفقودة التي خرجت من السودان بطرق غير مشروعة. وننوه بأن إتفاقية منظمة اليونسكو للعام 1970 تنص على : " أنه ينبغي للدول

الأعضاء في هذه المنظمة قدر الإمكان إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرقي.<sup>(19)</sup>

وتحتج المادة (31-1) إلى إعادة صياغة لمنع الإتجار البتة في الآثار<sup>(20)</sup>. فصياغتها الحالية نصاً وحرفاً (لايجوز تصدير الآثار أو الإتجار فيها إلا بترخيص من الهيئة) تشير ضمناً إلى إصدار تراخيص تسمح بالإتجار في الآثار.

ويرى البعض -وهم على حق- أن ذلك السماح بالإتجار في العاديات فيه إقرار للمشرع الأجنبي بغرض تحقيق أهداف استعمارية مرسومة<sup>(21)</sup>. وجدير بالتنويه هنا، أن هناك دولاً تسمح بالإتجار في الممتلكات الثقافية (فرنسا، ألمانيا، وإيرلندا، نماذجاً) وأخرى تمنع ذلك (النمسا، مصر، الأردن، وتركيا نماذجاً). ولكل منها مبرراته. فالمجموعة التي تسمح بالإتجار في الآثار ترى أنها في تنظيم التجارة الدولية يمثل هذه الأشياء دعم لمبدأ التفاهم والتبادل الثقافي بين الدول ويمثل هدفاً من أهداف منظمة اليونسكو ومهامها. أما الدول التي تمنع الإتجار في الممتلكات الثقافية (الآثار نموذجاً) تعتبر هذه الأشياء ذات قيمة تاريخية وحضارية ومن واجباتها المحافظة على هذه الإرث الثقافي ونقله للأجيال القادمة<sup>(22-23)</sup>.

تفتقر المادة (32) الخاصة " بإتلاف الآثار أو هدم بناء أثري " <sup>(24)</sup> إلى فقرة إضافية يشار فيها إلى ضرورة المحافظة على الممتلكات الثقافية في فترتي السلم والحرب وهناك العديد من القرارات الدولية التي تدعو الى ذلك منها القرار الخاص بالمدن التاريخية (1975م) وإعلان أمستردام (1975م) الخاص بالتراث الثقافي المعماري الأروبي<sup>(25)</sup>.

وهناك أيضاً إتفاقية لاهاي لعام 1954م والمعدلة بموجب وثيقة لاوسولت (هولندا) لعام 1997م والتي تدعو لتنظيم مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حقبتى السلم والحرب<sup>(26)</sup>.

## الخاتمة:

بالإمكان القول بوجه عام ،إن قانون حماية الآثار السودانية (1999م) المعمول به حالياً لاغبار عليه وقد نظم بشكل تفصيلي آليات دولا ب العمل الآثاري في البلاد . غير أنه لا يخلو من بعض الهنات التي تستوجب إعادة النظر حذفاً أو تعديلاً أو إضافة . وتتمثل هذه المطالب في تعريف " الأثر " في الواقع السوداني (المادة :3) ، العقوبات التي تطال المنقبين بصورة غير مشروعة عن الآثار (المادة :6) ، عدم الإشارة إلى كيفية قسمة الآثار المكتشفة مع البعثات الأجنبية ، إضافة الى إغفال تحديد المدي الزمني للإستعارة المؤقتة للمقتنيات الأثرية (المادة : 28). والملاحظ أن القانون لا يبين خطوات الهيئة للسعي بغرض إسترداد الآثار السودانية في الخارج (المادة : 30) وهناك مادة ذات أثر سالب تشير ضمناً إلى حق الهيئة في إصدار تراخيص للإتجار في الآثار(المادة : 31) . ومما يستلفت النظرأن هذا

القانون أغفل آليات العمل للحفاظ على التراث الوطني في حالة الحرب فلم يشير إلى ذلك في معرض تناوله لموضوع إتلاف الآثار وهدم الأبنية التاريخية وما يتطلب ذلك من تنسيق مع المنظمات الدولية وفي مقدمتها اليونسكو العاملة في هذا المجال (أنظرالمادة : 32) .

## الهوامش

- (1) خليل إسماعيل الحديثي 1999م حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ( دراسة تطبيقية مقارنة ) ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .
- (2) اليونسكو 1972م، الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، باريس .
- (3) Satti , S 1979. Museums of the Sudan. Unpublished M.A. thesis, University of Leicester , United Kingdom.
- (4) صلاح عمر الصادق - أ. 2006م " متحف السودان القومي مائة عام
- (5) من العطاء الثقافي " كتاب : دراسات سودانية في الآثار والفولكلور والتاريخ، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم: 101-102.
- (6) صلاح عمر الصادق - ب 2006م " ، " س و ج " في الآثار، كتاب : دراسات سودانية في الآثار والفولكلور والتاريخ ، دار عزة للنشر والتوزيع الخرطوم : 151-150 .
- (7) قانون حماية الآثار السودانية لسنة 1999م. الهيئة القومية للآثار والمتاحف السودانية ، الخرطوم .
- (8) المرجع نفسه : ص 2-7.
- (9) المرجع نفسه : ص 7-13 .
- (10) المرجع نفسه : ص 13 .
- (11) كياشي حسين قسيمة 2008م . التجربة السودانية في إدارة التراث الثقافي ، الطبعة الأولى ، مطبعة المروة ، الخرطوم : 147 .
- (12) مصطفى كمال عبد العليم وآخرون 2000م . المدخل إلى علم الآثار ، مطبوعة قسم الآثار والمتاحف ، كلية الآداب ، جامعة الملك سعود ، الرياض: 2.
- (13) قانون حماية الآثار السودانية لسنة 1999م ، مرجع سابق : 7 .
- (14) قانون حماية الآثار المصرية لسنة 1983 م ، الجريدة الرسمية ، العدد (32)، الباب الأول . راجع الرابط <https://manshurat.org> .

- (15) مفهوم الآثار والتراث في القانون الأردني 1988م . راجع الرابط الإلكتروني [http.//www.doa.gov.jo](http://www.doa.gov.jo)
- (16) القاضي ناصر عمران 2016م . مفهوم الآثار والتراث في القانون العراقي . راجع الرابط الإلكتروني <https://www.sic.iq/view3397> .
- (17) قانون حماية الآثار السودانية لسنة 1999م ، مرجع سابق : 3 .
- (18) المرجع نفسه :ص 11 .
- (19) المرجع نفسه : ص12 .
- (20) اليونسكو 1970م ، إتفاقية إسترداد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وإعادتها إلى بلدانها الأولى،باريس .
- (21) قانون حماية الآثار السودانية لسنة 1999م ، مرجع سابق : 12 .
- (22) كباشي حسين قسيمة ، مرجع سابق : 146-147 .
- (23) اليونسكو 1970م ، إتفاقية حظر المتاجرة غير المشروعة بالآثار والممتلكات الثقافية المسروقة ، باريس .
- (24) خليل إسماعيل الحديثي ، مرجع سابق : 89-93 .
- (25) قانون حماية الآثار السودانية 1999م ، مرجع سابق : 12 .
- (26) محمد قاضي ويمينة شيبا 2021م . حماية التراث الأثري : قراءة في أهم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية ، مجلة الساور للدراسات الإنسانية ، المجلد 7 ، العدد الأول : 173 .
- (27) خليل إسماعيل الحديثي ، مرجع سابق : 163 .



دار آريثريا للنشر والتوزيع  
Araythria for Publishing and Distribution

ردمك ISSN: 1858-9928